

الكافي في الفقه

[168] في الملك مبيع ولا منتوج (1)، ولا زكاة فيما بين النصابين من الأعداد. ومن مسنون صدقة الأنعام أن يجعل من أوبارها وأصوافها وأشعارها و ألبانها قسط للفقراء، وتمنح الناقة والشاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة له، و يعان [يعاون ط] بظهور الإبل وأكتاف البقر على الجهاد والحج والزيارة من لا ظهر له ويسعد [يساعد ط] بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم. ومن وكيد السنة أن تزكى إناث الخيل السائمة بعد حول الحول، عن كل فرس عتيق ديناران، وعن كل هجين دينار. _____ (1)

وفي بعض النسخ: متبع ومتبوع ولم أهدد إلى صحيحها.
